Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences Volume (4), Issue (2): 28 Feb 2020

P: 91 - 104

AJSRP
ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد (4)، العدد (2): 28 فبراير 2020 م ص: 91 - 104

Efficiency of Money Management and Control in the State General Authority on Minors and Similar Persons' Funds: An Analytical Study

SAUD AYED ALSHAHRANI ALI MUFREH SARHAN

Ibn Rushd College of Administrative Sciences || Abha || KSA

Abstract: There is no doubt that the guardianship of the funds of orphans, minors and the like is of the utmost importance, which the Kingdom of Saudi Arabia has given keen attention in all respects and has established for this purpose the State General Authority on the funds of minors and the like. And the extent to which it can carry out the objectives for which it was established.

Where the purely objectives were, to identify ways to manage these funds. Evaluate the management of these funds and their ability to achieve the purpose of the street, which governs the details and mechanisms of the Authority's work. As well as to identify the role of the supervisory bodies in the maintenance of funds that fall within the competence of the General Authority of the State.

The researcher used the analytical research methodology, which was limited to studying the theoretical framework for dealing with the funds of orphans, minors and the like in light of the executive regulations of the Authority. Also, the supervisory principles governing the guarantee and safe keeping and development of such funds.

The study concluded that the answer to the research questions was that there is a good management of funds that fall under the mandate of the Commission to ensure their preservation? In addition, what is the role of the financial control bodies stipulated in the Authority's system in preserving these funds and ensuring their safety? In response to the first question, the study finds that the Authority, despite the efforts it is doing, is skeptical in its work, but may be tainted by some shortcomings, represented by some observations on the executive bylaw. Most importantly, the list did not address the termination of the mandate, which emerged as one of the main stages in the legal framework and control. In response to the second question, the Commission did not clarify the mechanisms of control over those funds.

The study came up with a number of recommendations, most notably the addition of an article in the executive regulations stating the mechanism of refunding the beneficiaries in case of termination.

Keywords: Money Management, Financial Control, State Authority.

كفاءة إدارة الأموال والرقابة عليها في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: دراسة تحليلية

سعود بن عائض الشهراني علي مفرح سرحان كلية ابن رشد للعلوم الإدارية بأبها || المملكة العربية السعودية

DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.S021019 (91) Available at: https://www.ajsrp.com

الملخص: لا شك أن الولاية على أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم من الأمور ذات الأهمية البالغة والتي أولها المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً من جميع النواحي، وقد أنشأت في سبيل ذلك لهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم" على ضوء ذلك قامت الدراسة على دراسة للائحة التنفيذية لهذه الهيئة ومعرفة مدى أمكانية قيامها بالأهداف التي أنشأت من أجلها.

حيث كانت أهداف البحت، هي التعرف على طرق إدارة هذه الأموال. وتقييم إدارة تلك الأموال ومدى قدرتها على تحقيق قصد الشارع منها، والتي تحكم تفاصيل وآليات عمل الهيئة. وكذلك التعرف على دور الأجهزة الرقابية في الحفاظ على الأموال التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة العامة للولاية.

استخدم الباحثان منهج البحث التحليلي والذي كان مقتصراً على دراسة الإطار النظري للتعامل مع أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم في ضوء اللائحة التنفيذية للهيئة، وكانت دراسة معمقة مسترشدة بعدد من المبادئ التي تم استخلاصها من الإطار الشرعي الذي يحكم التعامل مع أمول الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم، كذلك المبادئ الرقابية التي تحكم ضمان وسلامة حفظ تلك الأموال وتنميتها. وتوصلت الدراسة إلى أن الإجابة عن تساؤلات البحث والتي كانت متمثلة في هل هناك إدارة جيدة للأموال التي تقع تحت ولاية الهيئة تكفل الحفاظ عليها؟ وكذلك ما هو دور أجهزة الرقابة المالية التي نص عليها نظام الهيئة في الحفاظ على هذه الأموال وضمان سلامتها، فبالإجابة عن التساؤل الأول ترى الدراسة أن الهيئة وبالرغم من المجهود الذي تقوم به مشكورة في عملها إلا أنه يشوبها بعض النقص والمتمثل في بعض الملاحظات على اللائحة التنفيذية والتي من أهمها أن اللائحة لم تتطرق لمرحلة انتهاء الولاية والتي ظهرت كإحدى المراحل الرئيسية في الإطار الشرعي والرقابي. وفي اجابة لتساؤل الثاني لم توضح الهيئة لا من قربب ولا من بعيد آليات الرقابة على تلك الأموال. كما قدمت الدراسة عددًا من التوصيات ومن أبرزها التوصية بإضافة مادة في اللائحة التنفيذية تبين آلية رد الأموال إلى المستفيدين منها في حال انتهاء الولاية عليهم.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأموال، الرقابة المالية، هيئة الولاية.

الإطار العام للبحث

المقدمة:

تعد الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من الهيئات الحكومية العامة، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة بإشراف من وزير العدل. وقد أعطى النظام لهذه الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً (مثل أموال الأيتام القاصرين وكذلك أموال من لا يُعرف له وارث الخ) كما نصت علية المادة الثانية من نظامها.

مشكلة البحث:

تتعدد وتتنوع مصادر الأموال التي ترد للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فهي تزيد عن ثمانية مصادر كما حددتها المادة الثانية من نظام الهيئة المذكورة والتي نصها: "تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً – إلا الله سبحانه وتعالى – وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعلها الواجبات المقررة عليهم – طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ولها على الأخص ما يأتي:

- 1- الوصاية على أموال القُصر والحمل والذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.
- 2- القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم.
 - إدارة أموال من لا يعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين، والوكالة عنهم في المسائل المالية.
 - 4- حفظ أموال المجهولين، واللُقطات، والسرقات، حتى تثبت الأصحابها شرعاً.
 - 5- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

6- حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.. الخ

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة." (نظام هيئة الولاية، 1427: 1)

وقد عَنيت واهتمت الدولة بالقائمين على إدارة هذه الأموال حيث خصصت لها مجلس إدارة ورئيساً تنفيذياً للإشراف بشكل مباشر على كل ما يختص بأمور الهيئة وكذلك المستفيدين منها وكذلك اهتمت الدولة بالرقابة على هذه الأموال التي تديرها هذه الهيئة، فأسندت مهمة الرقابة لأجهزة رقابية متخصصة في هذا المجال لما له من أهمية بالغة لدى الدولة حفظها الله، ومن هذه الأجهزة (ديوان المراقبة العامة)ولم تكتف بهذا بل عززت ذلك بمراقب أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة، كما نصت علية المادة السابعة والثلاثون من نظام الهيئة. (نظام هيئة الولاية، 1427: 18)

وبدراسة اللائحة التنفيذية والصادرة من مجلس إدارة الهيئة يتبين عدم ملاءمة بعض مواد هذه اللائحة مع ما تتطلع إلية الدولة، وكذلك المستفيدون من خدمات هذه الهيئة.

وهو ما يثير الشكوك والتوجس أن يكون دورها مجرد نسخة لما كانت علية بيوت المال في المحاكم الشرعية قبل إنشاء الهيئة إذ كان دورها يقتصر على حفظ الأموال فحسب، وهو ما أدى إلى ضرر كبير وبالغ على القاصر، من حيث نقص المال مع طول فترة الحفظ سواء بالزكاة الشرعية المفروضة على هذه الأموال، أو بما يُخرج منها كمصروف للقاصر طوال فترة حفظ المال في هذه البيوت.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى دراسة وتحليل التصرفات والإجراءات المالية التي تقوم بها الهيئة وفق نظامها ولائحتها التنفيذية لصالح المستفيدين من خدماتها، ومدى فعالية وكفاءة هذه التصرفات استناداً إلى المبادئ الشرعية لتنمية وتثمير المال، وكذلك إلى المبادئ الرقابية لحفظه وصيانته.

وبناء عليه، تثور عدة تساؤلات تمثل مشكلة البحث وهي:

- 1- هل هناك إدارة جيدة للأموال التي تقع تحت ولاية الهيئة تكفل الحفاظ علها؟
- 2- ما دور أجهزة الرقابة المالية التي نص عليها نظام الهيئة في الحفاظ على هذه الأموال وضمان سلامتها وصرفها في المصادر المحددة لها نظاماً؟

وقد تم البحث عن دراسات سابقة تختص بهذا الجانب ولم يتم العثور على أي دراسة تتوافق مع مشكلة البحث.

أهداف البحث:

الهدف العام:

يهدف الباحث إلى محاولة التعرف على آليات عمل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من جانبين مهمين: الأول من جانب إدارة الأموال ومدى قدرة واستطاعة الهيئة على استثمار هذه الأموال وتنميتها للمستفيدين منها، وكذلك جانب الرقابة على هذه الأموال ومدى فاعلية وجودة النظام الرقابي الذي تمارسه الهيئة في ضوء نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/17 في 1427/3/13هـ، وفي ضوء اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالرقم (1- 8- 1- 36) وتاريخ 1436/11/15هـ، وتحديد ما إذا كانت هذه الأليات تحقق ما يتطلع له المستفيدون من خدمات الهيئة.

الأهداف التفصيلية:

- أ- التعرف على طرق إدارة هذه الأموال.
- ب- تقييم هذه الإدارة ومدى قدرتها على تحقيق قصد الشارع منها، والتي تحكم تفاصيل وآليات عمل الهيئة.
- ج- التعرف على دور الأجهزة الرقابية في الحفاظ على الأموال التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة العامة للولاية.
 - د- تقديم التوصيات التي تضمن الحفاظ على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها لهم.

منهجية البحث وأسلوبه

ان أسلوب البحث يقتصر على منهج الدراسة التحليلية للائحة التنفيذية للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن حكمهم الصادرة بالقرار رقم (1- 8- 1- 36) وتاريخ 1436/11/15هـ، والتي تحكم تفاصيل وآليات عمل الهيئة وذلك بهدف الإجابة على تساؤلات البحث، وكذلك تحقيق أهدافه.

والمنهج الذي أتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي، والذي يقتصر على دراسة حالة واحدة، وهي دراسة الإطار النظري للتعامل مع أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم للائحة التنفيذية للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، دراسة تحليلية معمقة في ضوء المبادئ التي تم استخلاصها في الإطار الشرعي الذي يحكم التعامل مع أمول الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم، كذلك المبادئ الرقابية التي تحكم ضمان وسلامة حفظ الأموال وتنميتها.

حدود الدراسة:

تتعدد أنشطة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من إدارة الأموال وحفظها واستثمارها للعديد من المستفيدين، وهم على سبيل المثال لا الحصر الأيتام والقاصرين وأموال السرقات والديات والتي لا يعرف لها وراث وغيرها. وفي هذا البحث سيتم التركيز بشكل أكبر على أحد أهم هذه الأنشطة التي تقوم بها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهي إدارة أموال الأيتام والقاصرين والرقابة عليها.

المبحث الأول- الإطار الشرعي للتعامل مع أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم:

أهمية رعاية أموال الأيتام والقاصرين في الشرع:

نظراً لما لرعاية الأيتام من أهمية بالغة فلقد قرنها رب العالمين بعبادته حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ والْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.[البقرة: 83]. فلقد بين سبحانه أن رعاية الأيتام والإحسان إليهم من الأمور العظيمة التي شرعها الله تعالى، وإن من الإحسان إلى الأيتام أن تُرعى مصالحهم وأموالهم.

فلقد منع أن يقوم اليتيم أو القاصر ومن في حكمهم الذي لم يبلغ سن الرشد بحيازة أمواله أو إدارة أمواله بنفسه أو التصرف بها لما ينقصه من نضج فكري وعقلي لاتخاذ قرارات رشيدة ليس لغرض المنع وإنما لما فيه صلاح دينه ودنياه.

ولقد خاطب الله أولياء الأيتام والقاصرين والسفهاء بالاحتفاظ والمحافظة على أموال هؤلاء بعد التأكد من أهلاء عليهم، ومن ثم استثمارها على الوجه الصحيح الذي يضمن سلامة هذه الأموال لما يملكه هؤلاء الأولياء من مقومات وخبرات لحفظ وسلامة هذه الأموال وتنميتها لا يمتلكها الأيتام والقاصرين والسفهاء.

ومصداقاً لذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.[النساء: 5].

مراحل التصرف في أموال الأيتام والقاصرين:

إن مما لا شك فيه أن التصرف في أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم يمر بعدة مراحل وهي:

- أ- مرحلة نشوء الولاية.
- ب- مرحلة الحيازة ووضع اليد على الأموال والحفاظ عليها.
- ج- مرحلة تنمية الأموال واستثمارها والصرف منها على حاجاتهم.
 - .- مرحلة رد الأموال إلى المستفيدين منها.

المرحلة الأولى: مرحلة نشوء الولاية.

تنشأ الولاية إما للولي الفرد أو الوصي أو للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم سواء على اليتم أو للقاصر بعد فقد آبائهم.

وبعد أن يفقد اليتيم أو القاصر أباه يأتي الولي، والولاية على أموال الأيتام والقصر ومن في حكمهم هي مسؤولية وأمانة تعطي الحق للولي في إدارة أموال الأيتام والقاصرين واستثمارها وإنشاء العقود لمصلحهم.

ولابد من توفر شروط معينة تؤهل الولى للولاية وللتصرف في أموال اليتيم وهي-:

- 1. البلوغ والعقل: هي شرط من شروط الولاية فلا ولاية لصغير.
 - الأمانة: هي أداء الحقوق والمحافظة عليها.
 - 3. اتحاد الدين: فلا ولاية لكافر على طفل مسلم.
- العدالة: العمل وفق ما تأمر به الشريعة الإسلامية وتكفى العدالة الظاهرة.
- الحربة: وهي ضد العبودية، فالعبد لا يملك الحربة لنفسه فكيف يكون ولياً على غيرة.
- الذكورة: وهي أن يكون والولي ذكراً فإذا انقطعت الذكورة انتقلت الى القاضي. (دبلان، 1991: 20)
 فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الولاية تسقط ولا تصح.

المرحلة الثانية: الحيازة ووضع اليد على الأموال والحفاظ عليها

ويأتي الدور هنا على معرفة مال اليتم أو القاصر وحصره حصراً دقيقاً، ومعرفة الاحتياجات المعيشية لهم، وكذلك مرعاه إذا ما كان هناك التزامات متعلقة بذمة صاحب المال الأصلي ومن ثم حصر وفرز الأموال النقدية والمنقولات بجميع أنواعها، ومحاولة بيع ما هو معرض للتلف حتى لا تفقد قيمتها، ومن ثم وضع المال المتحصل عليه من بيع المنقول على المال النقدي أن وجد، وإثبات جميع ذلك في حسابات بنكية وسجلات وفواتير أولاً بأول.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنمية الأموال واستثمارها والصرف منها على حاجاتهم

إن استثمار الأموال بشكل عام من الأشياء التي فيها نفع عظيم لصاحب المال مما يعود عليه وعلى من يعوله بالخير ناهيك عما إذا كان المال ليتيم أو قاصر فيكون النفع والخير أعظم وأكبر.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْيُصَلِحِ﴾.[البقرة: 220].

في هذه الآية المراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم. والشراكة معهم لتنمية المال لهم وفي هذا إصلاح لأمورهم المالية.

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: 152].

إن في هذه الآية نهي عن المساس بمال اليتيم إذا لم يكن القصد من الولي تنمية المال والمتاجرة لهم فيه وتنميته على الوجه الشرعي.

وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق عليه إجازته. (فتاوى إسلام اون لاين https://fatwa.islamonline.net/3515).

إن في ذلك بيان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يُستثمر الولي مال اليتيم.

المرحلة الرابعة: مرحلة رد الأموال إلى المستفيدين منها

تأتى هذه المرحلة بعد انقضاء اليتم، وينقطع بعد بلوغ اليتيم أو القاصر سن الرشد.

المبادئ والأسس الشرعية التي تحكم التعامل في أموال القاصرين ومن في حكمهم:

من خلال استعراض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح والعلماء التي تحكم التعامل في أموال اليتامى والقاصرين ومن في حكمهم في المراحل الأربع للولاية، يتضح أن هذه المراجع قد أسست لمبادئ عظيمة في التعامل مع أموال اليتامى والقاصرين وحددت آليات للتعامل معها بما يحفظ لهم هذه الأموال وبنمها لهم لتعظيم المنفعة المتوقعة من هذه الأموال وبمكن أن نستخلص منها المبادئ الشرعية التالية:

المبدأ الأول: مبدأ وجوب المحافظة على أمول الأيتام والقاصرين ومن في حكهم ويكون ذلك بعدة طرق من أهمها

- أ- الولي الشرعي والوصي، وهما أساس المحافظة والمسؤولية.
 - ب- التحري عن مال اليتيم أو القاصر قبل استثماره.
 - ج- أهلية الوصي أو الولي أو المشرف.
- د- القدرة على إدارة الأموال واستثمارها ومراقبتها بدقة وعناية وتقديم حسابات بأدلتها ومستنداتها، وحفظها أولاً بأول.

المبدأ الثاني: مبدأ البعد عن المخاطر

على الولي إذا ولي مال القاصرين أن يقوم باستثماره في معاملات لا تتسم بالمخاطرة المرتفعة لما في ذلك من خطر على ضياع مال القاصر.

المبدأ الثالث: مبدأ تنمية مال القاصر واستثماره

إن مجرد حفظ المال فقط وعدم استثماره قد يتسبب بالضرر وعدم النفع على اليتيم أو القاصر في المستقبل، وخاصة إذا ما استمر الحفظ لفترات طوبلة دون زبادة في رأس المال.

المبحث الثاني- الإطار الرقابي للتعامل مع أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم

تعد الرقابة المالية من أهم الوظائف الأساسية للعملية الإدارية والتي تشمل: التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق؛ بالإضافة إلى الرقابة بأنواعها المختلفة، التي هي مدار البحث هنا.

وسوف يركز الباحث في هذا الفصل على الرقابة المالية في الفكر الإسلامي على أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم لضرورة بيان بأن الرقابة المالية هي الوجه الآخر الشرعي في المحافظة على الأموال وصيانتها.

ومما لا شك فيه أن أموال الأيتام والقاصرين وكذلك جميع الأموال التي تكون الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم مشرفة على حفظ وإدارة واستثمار تلك الأموال تندرج تحت الأموال العامة حيث أن هيئة الولاية هيئة حكومية.

المبادئ والأسس الرقابية التي تحكم التعامل في أموال القاصرين ومن في حكمهم:

ويمكن أن نستخلص مجموعة من المبادئ الرقابية التي يمكن توظيفها في الرقابة على هذه الأموال بما يضمن سلامتها وحفظها من الضياع والسرقة والتلف.

من تلك المبادئ الأساسية:

المبدأ الأول: مبدأ الرقابة المالية من حيث الدقة والمرونة

فيجب أن تكون الرقابة صحيحة وخالية من الأخطاء كما يجب أن تعرض جميع الحقائق الواقعة بمصداقيه وعدم إغفال أي جانب يتعلق بالرقابة المالية، (الرحمي، 1438: 290) كما أن الدقة والمرونة من أساليب الرقابة التي تساعد على كشف الأخطاء والانحرافات في أوقاتها ووجود معالجات فورية لها (العواملة، 1990: 73)

المبدأ الثانى: مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية

في هذا المبدأ يجب أن تكون الرقابة ذات اقتصادية وكفاءة بحيث تكون تكاليفها وإجراءاتها وأساليها في حدود المعقول وغير مكلفة جداً حتى يتحقق القصد من الحفظ والإدارة والاستثمار (العواملة، 1990: 73).

المبدأ الثالث: مبدأ الالتزام بالرقابة في الوقت المناسب

بحيث تكون عملية الرقابة والتقارير التي تصدر عنها في وقت مناسب وذلك لإعطاء الفرصة لمعالجة الانحرافات والملاحظات في الوقت المناسب (الرحمي، 1438: 293).

المبدأ الرابع: مبدأ الرقابة المالية من حيث الإفصاح والشفافية

في هذا المبدأ لا بد من المبادرة بعرض التقارير والإفصاح عنها أولاً بأول ويقصد بالإفصاح إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بالرقابة وما يحصل لها من خطط ومشكلات في ذات اللحظة ولكافة الأطراف المعنية، والشفافية تفترض أن تكون المعلومات المتاحة دون تغيير أو إضافة (شوشة، 1436: 399).

المبحث الثالث- مناقشة وتحليل الإطار النظامي للتعامل مع أموال القاصرين ومن في حكمهم:

يتم في هذا الفصل تناول الجوانب النظامية لإدارة الأموال وكذلك الرقابة عليها، كما وردت في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وسوف يتم تناولها بشكل تحليلي بما يخدم أهداف البحث، وسيتم بيان المواد بناءً على مراحل الولاية التي سبق ذكرها في الفصول السابقة.

المرحلة الأولى: مرحلة نشوء الولاية

في هذه المرحلة لا يوجد في اللائحة ما يمكن أن يتم تنصيفه تحت هذه المرحلة حيث إنه لم يتم بيان ذلك.

المرحلة الثانية: مرحلة الحيازة ووضع اليد على الأموال والحفاظ عليها

في هذه المرحلة سيتم وضع المواد التي تناسب مرحلة الحيازة ووضع اليد.

المادة الثانية من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أنه: "تشكل لجنة من موظفي الهيئة فور انتقال الولاية لها، وتتولى حصر أموال المشمولين بالنظام وإثبات ذلك في محضر، ويجوز للهيئة الاستعانة بالشركات المتخصصة والمكاتب الاستشارية لحصر الأموال وحسم التكاليف المترتبة على ذلك من تلك الأموال (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 10).

وفي الحقيقة فإن هذا الإجراء يتعارض مع ما تتطلع إليه الدولة من إنشاء الهيئة، وكذلك يتعارض مع أهداف الهيئة في توفير خدمات متميزة للمشمولين بنظامها بكفاءة وفاعلية، كما يتعارض مع هدف تنمية أموالهم باحترافية عالية. ومن المعروف أن بيوت المال في المحاكم الشرعية سابقاً كانت تعمل على حصر جميع أموال الأيتام والقاصرين في سجلاتها وأن هناك حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع المستفيدين.

وعند عرض هذه المادة على المبادئ الشرعية والرقابية لحفظ وصيانة أموال الأيتام والقاصرين ومن في حكمهم نجد إنها تتعارض مع مبدأ البعد عن المخاطر من الناحية الشرعية، وكذلك تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية.

المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية على أنه:

- تستلم الهيئة بموجب محضر الأموال المسروقة التي يتم ضبطها من قبل الجهات المختصة، ويبين المحضر كافة البيانات المتعلقة بالمال وللهيئة بيع ما تراه من الأموال متى اقتضت المصلحة ذلك.
- 2. إذا كانت هناك دعوى بشأن الأموال المسروقة التي في حيازتها، فإن الهيئة تتولى حفظها إلى حين صدور حكم قطعي بشأنها، وتتولى حينئذ إدارتها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك وسداد ما يرد عليها من التزامات ناتجة عن حفظها وإدارته" (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 15).

وعند فحص الفقرة الأولى من هذه المادة نجد: أن اللائحة لم تفرق بين المال المسروق وبين مال من ليس له واراث، حيت أنها أجازت بيع ما تراه من تلك الأموال متى ما اقتضت الحاجة، ولم توضح ماهي الحاجة التي تستدعي بيع ما تراه من هذه الأموال، وماهي المصلحة من بيع مال شخص سرق ماله وفي الغالب قد يكون المال المسروق إما ذهباً أو سيارات من المنقولات الثمينة فكيف سيتم بيع ذلك المال؟ وما آلية البيع، وماهي آليات التعويض في حال تسبب بيع ذلك المال خسارة كبيرة على صاحب المال المسروق أن تقدم للمطالبة به لاحقا؟.

وفي الفقرة الثانية: أن اللائحة أيضاً لم تحدد طبيعة حيازة هذه الأموال وإدارتها فإن كانت بالحفظ فستكون تكاليف الحفظ مرهقة لأصحاب الأموال المسروقة، وستثقل كاهلهم، ومن الصعب تحديد فترة انتهاء الدعاوى لقضايا السرقة، فمن المكن أن تمتد لأكثر من سنه أي انها ستكون في حفظ الهيئة لفترة متوسطة الأجل.

ومن هنا يتبين أن هذه المادة تتعارض مع مبدأ الرقابة الشرعية ومبادئ الافصاح والشفافية من الناحية الرقابية وتدخل الهيئة في إشكاليات فنية وقانونية متعددة.

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية على أنه: "تقدر الهيئة النفقات والاحتياجات الشهرية للمشمول بالنظام ومن تلزمه نفقته مراعية في ذلك حالته الاجتماعية والاقتصادية على أن تخصص المبالغ اللازمة لذلك من أمواله خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ توليها لشؤونه المالية، وتتولى إنفاقها بشكل مباشر علية من الأموال التي تحت حيازتها أو إدارتها، ويمكن لها أن تعهد بذلك إلى أحد أقربائه أو غيره، ممن تجد فيه الكفاءة والقدرة والأمانة، وذلك بموجب عقد يبرم بين الطرفين بهذا الشأن" (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 26).

يؤخذ على هذه المادة أنها لم توضح ماذا لولم يكن للمشمول بالنظام مال وفير يُنفق عليه منه، أو كان المال من المنقولات ولا تكفي مع مرور الوقت للإنفاق علية فيكون قد تحمل المشمول بالنظام تكاليف الحفظ والانفاق والزكاة دون الفائدة المرجوة من أهداف الهيئة لهذا المشمول بالنظام، وأيضا لم توضح المادة ماذا لو لم يكن للمشمول بالنظام أقارب أو يوجد ولكنهم غير ذوي قدرة وأمانه لتوكلهم الهيئة القيام بصرف الأموال عليه.

لذا فمن الواضح أن مضمون المادة السابقة يتعارض مع المبادئ الشرعية والرقابية التي تضمن كفاءة الأداء في أموال الأيتام والقاصرين وكذلك مبدأ البعد عن المخاطر وكذلك مبدأ تنمية مال القاصر واستثماره من الناحية الشرعية، وكذلك تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية ومبدأ الالتزام بالرقابة في الوقت المناسب الناحية الرقابية، وبالتالي تحتاج إلى إعادة نظر.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنمية الأموال واستثمارها والصرف منها على حاجاتهم

وسنعرض في هذه المرحلة المواد التي تتناسب مع مرحلة التنمية والاستثمار.

المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية على أنه: "للهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية: -

- 1. أن يكون الاستثمار بناء على جدوى اقتصادية ومتوافق مع أحكام الشريعة وغير مرتفع المخاطر.
- 2. أن يكون توزيع أرباح أو خسائر هذه الاستثمارات على المشمولين بولايتها على أساس نسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها، وعلى المدة التي تكون فيها متاحة للاستثمار من قبل الهيئة.
- 3. الاحتفاظ بقدر من النقود أو الأصول القابلة للتحويل إلى نقود بما يكفي وفق تقدير الهيئة لسداد المطالبات والمصروفات التي تدفع للمشمولين بنظامها بما لا يقل عن (20%)عشرين بالمائة من المبالغ النقدية المحصلة خلال السنة المالية.
- 4. يتم تكوين احتياطي عام من خلال تجنيب ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح السنوية، وللمجلس وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي (20%)عشرين بالمائة من الأموال التي تحفظها وتديرها الهيئة.
- أبرام عقود الاستثمار والتأجير لصالح المشمولين بالنظام والتي يترتب عليها إجارة عقار مدة تزيد على ثلاث (3)
 سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة" (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 28).

ويتضح من دراسة المادة الثامنة والعشر ينفي الفقرة الثانية لم تبين آلية توزيع الأرباح والخسائر على أرصدتهم الثابتة بسجلاته المشمولين بالنظام. هل فقط الأموال المستثمرة في أوعية استثمارية أم جميع الأموال التي في حوزة الهيئة للمستفيدين من خدماتها..

كما يتضح من الدراسة ايضاً أن الهيئة لم توضح في الفقرة الخامسة ما إذا كان تأجير العقار للمشمول لمدة أقل من مدة ثلاث سنوات ومن يكون المسؤول عن القيام بذلك.

من المناقشة السابقة يتضح غموض في آليات الاستثمار المحددة في هذه المادة مما يجعلها تتعارض مع مبدأ وجوب المحافظة على أموال الأيتام والقاصرين وكذلك مبدأ البعد عن المخاطر وكذلك مبدأ تنمية مال القاصر واستثماره من الناحية الشرعية، وكذلك تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية ومبدأ الالتزام بالرقابة في الوقت المناسب من ناحية الرقابة المالية.

المادة التاسعة والعشرون من اللائحة التنفيذية:

(مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين، للهيئة في سبيل استثمار الأموال التي تديرها الصلاحيات التالية:

- 1- استثمار الأموال النقدية والمنقولة والعقارية التي انتقلت إلى الهيئة ابتداءً أو كانت ناتجة عن إدارتها سواءً كان الاستثمار بشكل مباشر، أو من خلال التعاقد مع الغير.
- 2- التصرف في الأصول المنقولة أو العقارية بالبيع أو الشراء أو الاستثمار ونحوه بما يحقق مصلحة المشمول بالنظام، بعد موافقة المجلس في الحالات التي تتطلب موافقته، مع مراعاة أن يتم ذلك وفق الإجراءات الشرعية والأنظمة المرعية.
- 3- إقامة المشاريع أو تملك الشركات أو المشاركة فيها أو تأسيسها أو المساهمة في تأسيسها بمختلف أنواعها وأنشطتها، وشراء وبيع الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية والأوراق المالية وفتح المحافظ المالية، والمساهمة في الاكتتابات العامة والخاصة، وغير ذلك من المعاملات المالية.
- 4- الحصول على التسهيلات والتمويل وتقديم الضمانات والاعتمادات البنكية اللازمة) (لائحة الهيئة التنفيذية،
 1436: 28).

وعند التمعن والتمحيص في الفقرة الرابعة من هذه المادة يتضح أن اللائحة لم توضح هل الحصول على التسهيلات والتمويل والضمانات لصالحها ولاستثماراتها أم أنها لصالح المشمولين بالنظام، فإذا كانت لصالح المشمول بالنظام فإنها تتعارض مع المادة الثامنة والعشرون الفقرة رقم (1) والتي نصت على أن يكون الاستثمار لصالح المشمولين بالنظام غير مرتفع المخاطر، ومن المعروف أن الحصول على تمويل أو تقديم ضمانات لصالح الاستثمار يعرض المشمولين لمخاطر عالية. وعدم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التمويل يؤثر من ناحيتين الأولى: إذا عجزت الهيئة عن تحقيق أرباح أعلى من التمويل فسوف يؤخذ المبلغ من رأس مال المشمول بالنظام.

الناحية الثانية: أن تكلفة التمويل قد تكون اعلى من قيمة العائد على الاستثمار المراد تحقيقه من مبلغ التمويل، فيكون بذلك تعارض كبير بين المادتين ويهدد كذلك مصالح المشمولين وبعرضها للخطر والنقص.

- وبناء على ما سبق يتضح وجود تعارض كبير بين منطوق هذه المادة وبين المبادئ الشرعية ومنها مع مبدأ وجوب المحافظة على أموال الأيتام والقاصرين وكذلك مبدأ البعد عن المخاطر وكذلك مبدأ تنمية مال القاصر واستثماره من الناحية الشرعية وهي وكذلك تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية ومبدأ الالتزام بالرقابة في الوقت المناسب من ناحية الرقابة المالية.

المادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية على أنه: "تُمثل الهيئة المشمولين بالنظام في المسائل المالية أمام الجهات الشرعية والإدارية، ولها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وغير ذلك، ويجوز لها الإنابة

والتوكيل في ذلك والاستعانة بالمكاتب والشركات المتخصصة المرخص لها مع تحميل مال المشمول بالنظام التكاليف المترتبة على ذلك." (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 33).

عند دراسة وتحليل مدلول هذه المادة يظهر جلياً أن اللائحة قد تعرض مال المشمول للنقص والخطر حيث أن المكاتب والشركات القانونية تطلب مبالغ عالية مقابل بعض القضايا والتي قد لا تنجح، وإن تمثيل المشمول من قبل الهيئة أمام الجهات الشرعية والإدارية هو من اختصاص الهيئة نفسها، فلا يجب أن تقوم بتوكيل من ترى إلا إذا تحملت تكاليف ذلك.

وبتطبيق المادة السابقة بهذه الكيفية يجعلها تتعارض مع المبادئ الشرعية التالية مبدأ وجوب المحافظة على أموال الأيتام والقاصرين وكذلك مبدأ البعد عن المخاطر وكذلك مبدأ تنمية مال القاصر واستثماره وكذلك تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية الاقتصادية من ناحية الرقابة المالية.

المرحلة الرابعة: مرحلة رد أموال إلى المستفيدين منها

في هذه المرحلة لم تتطرق إليها اللائحة سوى بمادة واحد فقط وكان من المفترض أن تكون هذه المرحلة من أهم مراحل الولاية وتحتاج الى توضيح وتأصيل بالعديد من المواد.

المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية إلى أنه: "لذوي الشأن عند الاقتضاء طلب تقرير عن أموال المشمولين بالنظام التى تحت إدارة الهيئة وما طرأ عليها من زبادة أو نقص" (لائحة الهيئة التنفيذية، 1436: 33).

من خلال فهم ودراسة هذه المادة يظهر أن اللائحة في لم توضح بالمقصود بكلمة (عند الاقتضاء) هل تقصد انقضاء مدة الولاية أم المقصود بتوجه المشمولين بالنظام إلى المحاكم الشرعية، كما أنلديها قصور في إدارة الأموال والرقابة عليها بسبب عدم مبادرتها بإعداد تقارير مسبقة وعرضها على أصحاب الشأن أولاً بأول.

- ومن هنا فهده المادة تتعارض مع مبدأ الرقابة المالية من حيث الافصاح والشفافية.

الخاتمة

إن ما تقوم به الهيئة من عمل انما هو من الأمور العظيمة والجليلة التي لا يمكن لأي شخص إنكار ذلك وهذا البحث ليس القصد منه التقليل من عمل الهيئة بل لتوضيح عدد من النقاط التي يمكن أنها لم تكن في حسبان مجلس الادارة عند وضع تلك اللائحة، و التي تتمثل في بعض النتائج و التوصيات:

النتائج:

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج مهمه في دراسة اللائحة التنفيذية للهيئة والصادرة بالقرار رقم (1- 8- 1- 36) وتاريخ 1436/11/15 هـ، ويمكن من خلال هذه النتائج المستخلصة من الدراسة التحليلية للائحة وربطها بالإطار النظري الشرعي والرقابي الإجابة عن تساؤلات البحث. برغم التقدير للجهد التي تقوم به الهيئة والعمل الدؤوب الى أن هناك جوانب قصور.

فبالإجابة عن سؤال البحث الأول:

(هل هناك إدارة جيدة للأموال التي تقع تحت ولاية الهيئة تكفل الحفاظ علما؟)

توصلت الدراسة إلى أن هناك عدة أسباب تعيق الإدارة الجيدة للأموال التي تقع تحت ولاية الهيئة متمثلة في اوجه القصور في اللائحة التنفيذية وهي كالتالي:

- 1. أن اللائحة التنفيذية أغفلت جانباً مهماً والذي قد يعتبر من الجوانب الرئيسية والتي ظهرت كأحد المراحل الرئيسية في المبادئ الشرعية والرقابية وهي مرحلة رد الأموال إلى المستفيدين منها.
- 2. اللائحة أجازت الاستعانة بشركات متخصصة لحصر أموال المشمولين برعايتها وتحصيل رسوم من تلك الأموال مما قد يتسبب في نقص المال عوض عن الضرر الذي قد يلحق بأصحاب الأموال غير النقدية أو المنقولة الثمينة أو غير المنقولة.
- 3. اللائحة لم تفرق بين المال المسروق وبين مال من لا يعرف له وراث من حيث الحفظ، وكذلك لم تراع إذا ما كان المال المسروق لا يفي بتكاليف الحفظ.
- 4. لم تراع اللائحة المنقولات الثمينة من الذهب والحلي والصكوك العقارية التي قد يدفع عليها تكاليف حفظ ودفع زكاة مما قد يتسبب في نقص رأس المال وخاصة لأصحاب رؤوس الأموال القليلة.
- اللائحة وبشكل مباشر لم تتطرق للأموال الثروة الحيوانية والزراعية وكيفية التعامل معها وآلية المحافظة عليها.
- 6. أن اللائحة وضعت تقدير قيمة المنقولات سربعة التلف أو التي تفقد قيمتها السوقية بمضي الوقت وبيعها وفق آلية يتعمدها المجلس وهمشت أصحاب الاختصاصات مما قد يترتب عليه ضياع لمال المشمولين بالنظام.
- 7. لم توضح اللائحة كيفية التعامل مع مال المستفيد من النظام في حال لم يوجد له مال يكفي للاستثمار واقتصر فقط على ما يكفى للصرف عليه.
- 8. لم تبين اللائحة آلية توزيع الأرباح والخسائر على أموال المشمولين بالنظام هل سيتم التوزيع على أساس الأرصدة الثابتة بسجلات الهيئة أم الأرصدة المستثمرة ولم تبين كذلك توقيت ولا دوربة التوزيع.
- 9. يوجد باللائحة اختلاف فتاره تنص على أن الاستثمار لا بد أن يكون قليل المخاطر وفي مادة أخرى تقول أن لها الحصول على تسهيلات وتمويل وتقديم الضمانات مما يعرض مال المشمول للخطر.
- 10. اللائحة لم تعطِ لأصحاب الملكية في الأموال المتنازع عليها أو المسروقة الحق في قبول الاستثمار المقترح من الهيئة أم الرفض؛ خاصة إذا كانت استثمارات طويلة الأجل وكيفية ردها في حال انفضت النزاعات.
- 11. أن اللائحة تُحمل مال المشمولين بالنظام تكاليف الاستعانة بمكاتب وشركات المحاماة مما قد يكون مال المشمول بالنظام عرضة لنقص.

وكذلك بالإجابة عن سؤال البحث الثاني:

(ما هو دور أجهزة الرقابة المالية التي نص عليها نظام الهيئة في الحفاظ على هذه الأموال وضمان سلامتها وصرفها في المصادر المحددة لها نظاماً؟)

نجد أن اللائحة لم توضح ما يختص بهذا الجانب وهذا مما يعتبر نقص من وجهة نظر الدراسة.

التوصيات:

وبعد الدراسة التحليلية السابقة، وفي ضوء النتائج آنفة الذكر وفي إطار الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها تم استخلاص مجموعة من التوصيات لرفع كفاءة أداء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتحسين أدائها والارتقاء بعملها.

وهي كالتالي:

- 1. توصي الدراسة أنه وفي المادة الثانية من اللائحة التنفيذية بعدم القيام بإسناد مهمة حصر أموال المستفيدين من نظام الهيئة لشركات متخصصة والاكتفاء بالسجلات وكشوفات الحساب الموجودة في بيوت المال وعدم حسم أي تكاليف مالية من حساب المشمولين.
- 2. توصي الدراسة بإضافة فقرة في المادة الثالثة تبين آلية نقل الأموال المنقولة من منطقة أو محافظة لا يوجد بها فرع من فروع الهيئة وتكاليف نقل تلك الأموال ومن سيحمل تلك التكاليف.
- 3. توصي الدراسة أن يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر بأن تضيف عبارة تفيد بأنه لا يتم بيع المال المسروق إلى (بموافقة صاحب المال الأصلى).
- 4. توصي الدراسة بأن تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر وتضيف جزئية بأن تعيد المال المسروق إذا ثبت وجود صاحب المال الذي قام بالتبليغ عن السرقة وثبت قطيعاً بأنه ماله حتى لا يتعرض المال إلى النقص أو تحمله تكاليف الحفظ والزكاة إذا ما طالت مدة الدعوى في المحاكم الشرعية.
- توصي الدراسة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين أن تضيف الهيئة عبارة (للأموال المستثمرة) بعد عبارة (نسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها).
- 6. توصي الدراسة في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين أن تضيف آلية إجارة العقار لمدة لا تزيد عن
 3 سنوات وآلية التعامل معها.
- 7. توصي الدراسة بإلغاء الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والعشرين إذا كان المقصود التمويل والضمانات من أموال المشمولين بالنظام حيث أن هذا يتعارض مع المادة الثامنة والعشرون الفقرة الأولى والتي نصت على أن يكون الاستثمار لصالح المشمولين بالنظام غير مرتفع المخاطر.
- 8. توصي الدراسة في المادة الثالثة والأربعين بعدم اسناد الدعاوى والقضايا المتعلقة بالمشمولين بالنظام إلى مكاتب وشركات وحيث أنها هي المسؤولة عن أمولهم.
- 9. توصي الدراسة في المادة الرابعة والأربعين أن تبادر الهيئة بتسليم ذوي الشأن التقرير عن أموال المشمولين وألا تنتظر منهم طلب التقرير.
- 10. توصي الدراسة بإضافة مادة رقم (....) في اللائحة التنفيذية توضح كيفية التعامل مع المستفيد عند انتهاء الولاية وكيفية رد أموله له وماهي الإجراءات الواجب إتباعها.

قائمة المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- موقع إسلام اون لاين https://fatwa.islamonline.net/3515تاريخ أخر زيارة 2018/5/10م
- 3- الرحمي، زاهر عطا (1438هـ). الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير الدولية. ط 1. دار المأمون للنشر والتوزيع. عمان.

(103)

4- شوشة، أمير علي (1436هـ). مبادئ الإدارة المالية. ط 3. مكتبة المتنبي. الدمام.

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ـ المجلد الرابع ـ العدد الثاني ـ فبراير 2020

- 5- دبلان، أحمد عايد (1991): "إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك، الأردن ص ص: 20 22.
- 6- العواملة، نائل عبد الحافظ (1990). "الرقابة المالية العامة" مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، السعودية ص 73.
- 7- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/17في 1427/3/13
- 8- اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للولاية على الأموال القاصرين ومن في حكمهم الصادرة بالقرار رقم (1- 8- 1- 36) وتاريخ 1436/11/15هـ.